'ULŪM ISLĀMIYYAH THE MALAYSIAN JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
Vol.38 No.2 (August) 2026 ISSN:1675-5936 | eISSN:2289-4799

الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين في قطاع غزة وموقف القانون الدولي الإنساني من ذلك

[The Israeli violations against Journalists in Gaza Strip and the position of International Humanitarian Law]

Abd Alkarim Zuhair Alsarhi[1,*] , Arif Fahmi Md Yusof [1], Muneer Ali Abdul Rab[1]

[1]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, Negeri Sembilan.

*Corresponding author: were201707@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.33102/uij.677

ملخص

لقد تعرض الصحفيون في قطاع غزة للعديد من الاعتداءات والقتل المتعمد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب الإسرائيلية، في انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حمايتهم من أي اعتداء. لذلك أراد الباحث خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العدوان على قطاع غزة وموقف القانون الدولي الإنساني من ذلك. وسوف يكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الاتفاقيات الدولية وما أقرته بشأن موضوع الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والتي وردت في الاتفاقيات الدولية سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، أو في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، أو في المؤلفات والكتب والمنشورات المتعلقة بهذا المجال، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي حيث سيتم تطبيق الدراسة على قطاع غزة. وقد خلص البحث إلى ما يلي: أن الاتفاقيات الدولية لا تتضمن تعريفاً محدداً للصحفي، مما يؤدي إلى تعدد الآراء في هذا الأمر، ولكن أكدت على حمايته من توجيه هجمات عسكرية ضده، لذلك ينبغي حمايته قانونياً، وأنه يجب إعطاء الصحفيين قدراً كبيراً من الاهتمام والحماية والاحترام، وكذلك يفقد الصحفي حقه بوصفه كأحد الأشخاص المدنيين في الحماية المقررة له، إذا شارك في العمليات العسكرية، وأيضا إن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين من انتهاكات وإبادة جماعية خلال العدوان على قطاع غزة، لا بد من معاقبتها وتقديم المسؤولين عنها للعدالة ومحاسبتهم لأنها تصنف ضمن جرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية: *الانتهاكات الإسرائيلية، قطاع غزة، الصحفيين.*

Manuscript Received Date: 24/6/2026 Manuscript Acceptance Date: 30/7/2026 Manuscript Published Date: 14/8/2026

©The Author(s) (2026). Published by USIM Press on behalf of Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial reuse, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial reuse, please contact penerbit@usim.edu.my

COPE COMMITTEE ON PUBLICATION ETHICS

Abstract

Journalists in the Gaza Strip have been subjected to numerous attacks and deliberate killings by the Israeli occupation forces during the Israeli military aggression, in clear violation of the rules of international humanitarian law, which affirm the protection of journalists from any form of attack. This study aims to shed light on the violations committed against journalists during the assault on the Gaza Strip and to examine the position of international humanitarian law in this regard. The study employs an inductive approach through an examination of relevant international conventions and their provisions concerning the subject of the study. It also adopts a descriptive and analytical methodology to interpret and analyze legal texts related to armed conflicts, including the four Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocols I and II of 1977, as well as relevant academic literature and publications. In addition, an applied approach is utilized to assess the situation in the Gaza Strip. The study reaches the following conclusions: international conventions do not provide a precise definition of the term *journalist*, which has resulted in divergent interpretations. Nevertheless, these conventions clearly affirm the obligation to protect journalists from military attacks and emphasize their entitlement to legal protection as civilians. The study further concludes that journalists lose their civilian protection if they directly participate in military operations. Finally, the violations committed by the Israeli occupation forces against journalists—including deliberate attacks and acts amounting to genocide during the assault on the Gaza Strip—constitute war crimes. Accordingly, those responsible for these violations must be held accountable and prosecuted in accordance with international law.

Keywords: Israeli violations, Gaza Strip, journalists.

1 مقدمة

يعد الصحفيون من الفئات المدنية التي أكد القانون الدولي الإنساني على وجوب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، نظرًا للدور المهني الذي يضطلعون به في نقل الوقائع وتوثيق الأحداث في ظروف استثنائية. وتمارس هذه الفئة عملها في بيئات عالية الخطورة، ما يجعلها عرضةً لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك القتل والاعتقال والتهديد خلال فترات النزاع المسلح، وفي ظل حرب الإبادة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ أكثر من عام والأوضاع المأساوية التي يعيشها أهله، يقع على عاتق الصحفيين دور في توثيق جرائم الاحتلال، كما تنقل عدسات كاميراتهم لحظات الألم والمعاناة والانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بحق المدنيين الأبرياء، لفضحها وليرى العالم أجمع الوجه الحقيقي لجنود جيش الاحتلال، ومن هنا أصبح هؤلاء الصحفيون هدفاً للاحتلال الذي يسعى لإسكات أصواتهم وإخفاء الحقيقة عن العالم، وفي هذه الحرب المتواصلة يظهر استهداف الصحفيين في غزة محاولة واضحة لتقويض الرواية الفلسطينية وإخفاء الحقائق المأساوية والانتهاكات الدموية التي يعيشها المدنيون داخل القطاع.

وتتمثل مشكلة البحث في تزايد الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون في قطاع غزة خلال النزاع المسلح، بما يؤثر سلبًا على قدرتهم على أداء عملهم المهني في تغطية الأحداث. ورغم أن القانون الدولي الإنساني قد أقر حماية خاصة للصحفيين ضمن التشريعات والاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الحماية لا تزال تتعرض لانتهاكات جسيمة في الواقع العملي. وفي سياق الحرب المستمرة على قطاع غزة، يتعرض الصحفيون لاستهداف متعمد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامهم بتغطية العمليات العسكرية، وقد سقط عدد منهم ضحايا لهذه الاعتداءات. ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث في الوقوف على طبيعة هذه الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيون في قطاع غزة، ومدى تعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني. كما يهدف البحث إلى دراسة موضوع الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين في قطاع غزة وموقف القانون الدولي الإنساني منها، وذلك بالاستناد على القواعد القانونية الدولية المستمدة من العرف

والاتفاقيات الدولية، التي تتحدث حول الموضوع. بالإضافة إلى ذلك يتركّز حدود البحث ونطاقه على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المتمثلة في النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، وتتناول الدراسة الانتهاكات الإسرائيلية التي حصلت في قطاع غزة بفلسطين، وذلك في الفترة الزمنية الممتدة من أكتوبر 2023م حتى نهاية عام 2024م. وأما منهج البحث هو المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الاتفاقيات الدولية وما أقرته بما يخص موضوع الدراسة، والمنهج التحليلي ويكون في قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، التي وردت في الاتفاقيات الدولية سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، أو في البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977م، أو في المؤلفات والكتب والمنشورات التي تتعلق بهذا المجال.

2 الدراسات السابقة

وفيما يلي استعراض لأهم هذه الدراسات ذات الصلة بالموضوع:

-دراسة: دحية عبد اللطيف (2023)، تحت عنوان: "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة":

تناولت الدراسة أهم المجالات التي يضيفها القانون الدولي الإنساني على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا تناولت مظاهر حماية الصحفيين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن مسألة حماية الصحفيين مهمة جدا بحيث أنهم يستفيدون من الحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، والأحكام التي جاءت بها مختلف الصكوك الدولية خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكول الإضافة الأول لعام 1977م. وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وخاصة النزاعات الدولية منها شأنهم في ذلك شأن بقية الفئات الأخرى المشمولة بالحماية.

-دراسة: زهرة إبراهيم فاضل (2023)، تحت عنوان: "مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين":

هدفت الدراسة إلى التركيز على بيان مفهوم الصحفي من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، وضرورة التفريق بين فئات الصحفيين خلال النزاع المسلح، وأيضا تناولت توضيح النظام القانوني لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: منح وصف جريمة الحرب للانتهاك المرتبط بالصحفيين أثناء النزاع المسلح يفترض ملاحقة ومحاكمة الجناة المرتكبين لهذا الانتهاك بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: تكثيف الجهود القانونية المبذولة لحماية الصحفيين المعرضين لخطر النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال ذكر مادة قانونية تحميهم بطريقة غير مباشرة ضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

-دراسة: جبابلة عمار (2016)، تحت عنوان: "الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني":

هدفت الدراسة إلى التركيز على مضمون الحماية الخاصة لمراسلي الحرب، وكذلك مضمون الحماية الخاصة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن مضمون الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني تتمثل في حمايتهم من أخطار الأعمال العدائية، باعتراف لهم بوضع المدنيين، شرط ألا يقوموا بدور مباشر يسئ إلى وضعهم كمدنيين. وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: تشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، باعتباره ضمانة أساسية لحماية الصحفيين، والتعاون مع المجتمع الدولي لإحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية.

-دراسة: علالي بن زيان (2015)، تحت عنوان:" حماية الصحفيين المستقلين أثناء النزاعات المسلحة":

تناولت الدراسة القواعد المقررة لحماية الصحفيين المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977م، وكذلك في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: على الرغم من التطور الذي شهدته أحكام القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة والتي طرأت على الحماية القانونية الفردية للأشخاص وتكريس نظام المسؤولية، ومبدأ جبر الضرر والتعويض المباشر للمتضرر وبما يتناسب مع جسامة الضرر، إلا أن الصحفي لا يزال يعامل في ظل هذا التطور باعتباره فرداً عادياً وبصفته كإنسان دون النظر إلى طبيعة عمله وخطورة المهنة التي يقوم به.

-دراسة: عبد القادر حوبة (2009)، تحت عنوان:" حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني":

هدفت الدراسة إلى التركيز على مفهوم الصحفيين وتطور حمايتهم، وكذلك حماية الصحفيين في النزاعات الدولية وغير الدولية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب على المراسلين الحربيين طبقاً للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وكذلك انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة على الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة باعتبارهم مدنيين. وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين ولجنة حماية الصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

تتفق الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في توضيح مفهوم الصحفي وأنواعه في القانون الدولي، وأيضا بيان حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني بنوعيّها الحماية العامة والحماية الخاصة. وأما الإضافة التي ستضيفها الدراسة الحالية تتمثل في أنها ستتطرق بشكل أساسي لدراسة موضوع الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين في قطاع غزة وموقف القانون الدولي الإنساني من ذلك، بالإضافة إلى ذلك رصد آخر المستجدات فيما يتعلق بالاعتداءات الإسرائيلية بحق الصحفيين وتسارعها في الآونة الأخيرة في ظل ما تعرض له قطاع غزة من حرب إبادة جماعية أمام مرأى ومسمع العالم.

3 المناقشة

3.1 المطلب الأول: تعريف وأنواع الصحفيين في القانون الدولي

ونلخص هذا المطلب في فرعين رئيسيين:

3.1.1 الفرع الأول: تعريف الصحفي في القانون الدولي

في الواقع لم يتم التطرق إلى تعريف الصحفي في جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما لم تحدد اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م و1907م من هم المراسلون الصحفيون الذين يرافقون القوات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4 الفقرة 4 على أن المراسلين الحربيين هم الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، وأيضا لم تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على توضيح مفهوم الصحفي (فاطمة

مشهود، 2019)، واستناداً إلى مشروع الأمم المتحدة الذي تم اعداده وفقاً لتوصية الجمعية العامة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الدوليين والذي أكد على تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة من 1974م إلى 1977م، تم تعريف الصحفي في المادة الثانية التي نصت على أن مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل ومخبر ومحقق ومصور ومعاونيهم الفنيين في الصحف والإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون هذا النشاط بشكل طبيعي كعمل أصلي (مصاب إبراهيم، 2011)، وعلى ضوء هذا التعريف نجد أن مفهوم الصحفي يشمل مراسلي الصحف المختلفة ومراسلي وكالات الأنباء والتلفزيون والإذاعة، وكل العاملين في هذا القطاع الإعلامي الواسع.

3.1.2 الفرع الثاني: أنواع الصحفيين في القانون الدولي

يفرق القانون الدولي الإنساني بين نوعين من العاملين في مجال الإعلام في منطقة النزاعات المسلحة، وهما:

أولاً: المراسل الحربي

هو الصحفي المتخصص الموجود في مسرح العمليات العسكرية بإذن وحماية القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، ومهمته هي نقل الأحداث ذات الصلة أثناء وقوع العمليات العسكرية (ساعد العقون، 2016)، حيث يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات، ويتمتع هذا النوع بوضع أسير الحرب إذا وقع في الأسر، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، والمادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929م، والفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م، والفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979م (سمية بكايري، 2021).

ثانياً: الصحفي المستقل

ويُعرف بأنه مراسل لوكالة أنباء دولية منتشرة في كل مكان، يقدم التغطية الإعلامية للحروب والأحداث، ويتنقل دون الاضطرار إلى الانضمام إلى القوات المسلحة، وله دور فعال في كشف وقائع الحروب، مما يفرض على الأطراف المتنازعة احترام قواعد الإنسانية التي تنطبق أثناء الصراع المسلح، ويجعل الرأي العام العالمي وسيلة ضغط على الأطراف المتحاربة (فاطمة مشهود، 2019)، كما أنه يتحرك بشكل مستقل عن الوحدات العسكرية وليس جزءاً منها ويعتبر مدنياً وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الثاني لعام 1977م بشأن النزاعات غير ذات الطابع الدولي، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لعام 2006م، كما يحق له الحصول على بطاقة تثبت وضعه كصحفي، بالإضافة إلى أنه لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية وإلا فإنه يفقد حقه في الحماية الممنوحة له (جميل الضامن، 2012).

وباستقراء نصوص المواد القانونية الدولية المذكورة أعلاه نجد أنها لم تقدم تعريفاً محدداً للصحفي، بل أكدت على حمايته من أي اعتداء ناتج عن العمليات العسكرية، ويجب الالتزام بالقواعد القانونية الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والصحفي هو موظف يمارس نشاطه الإعلامي في حدود قانون بلاده وضمن إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها، وكذلك يتمتع بحمايته داخل بلاده وخارجها باعتباره أحد مواطنيها. كما أنه يجب عدم التمييز بين المراسل الحربي والصحفي المستقل لأن القانون الدولي الإنساني كفل توفير الحماية لهما.

3.2 المطلب الثاني: حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

3.2.1 الفرع الأول: الحماية العامة المقررة للصحفيين

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية اللازمة للصحفيين من خلال سن اتفاقيات دولية لحمايتهم من أي اعتداء يحدث نتيجة للنزاعات المسلحة، كما حثت الاتفاقيات الدولية الدول المتحاربة على تجنيبهم أي استهداف، باعتبار أنهم مدنيون وليس لهم أي مساهمة في مجرى العمليات العسكرية، وفي هذا الفرع سنتحدث عن الحماية العامة المقررة للصحفيين:

تنص اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، واتفاقية جنيف لعام 1929م واتفاقيات جنيف لعام 1949م، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على حماية المراسلين الحربيين، كما تنص اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م من خلال المادة 13 من الاتفاقية على منح الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة، بشرط أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه الإذن بذلك (عبد القادر حوبة، 2009)، وهناك أيضاً مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو أحد المبادئ التي تحكم سير الأعمال العسكرية، ويعمل تطبيق هذا المبدأ على التمييز بين الفئتين بهدف حصر اتجاه العمليات العسكرية في المقاتلين والأهداف العسكرية، مما يضمن حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن القتال، وقد ورد نص المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ووفقاً لهذا المبدأ، فإن أي وسيلة أو أسلوب قتال لا يخدم متطلبات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بطبيعته أو استخدامه فإنه يعتبر محظور، ويندرج الصحفيون ضمن فئة غير المدنيين ويحق لهم الحصول على الحماية وفقاً لمبدأ التمييز (محمد بركات، 1998).

كما يتمتع الصحفيون بحماية عامة ضد العمليات العسكرية وفقاً للقواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وإن أي هجوم يستهدف المدنيين هو هجوم محظور ويصنف كجريمة حرب وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين القواعد التي تفرضها الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون، نجد قاعدة مهمة تتمثل في حظر الهجمات العشوائية، كما جاء في الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م (ساعد العقون، 2016)، وفي حالة اعتقال الصحفيين فقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على حمايتهم حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 4 من الاتفاقية على أن المراسل الحربي يستحق معاملة الأسرى لأنه من الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ولكنهم ليسوا جزءاً منها، مثل المدنيين الذين يشكلون جزءاً من أطقم وأفراد وحدات أو خدمات العمل المتخصصة في ترفيه العسكريين ومقاولي التوريد والمراسلين الحربيين، وبالتالي فإن لهم الحق بالتأكيد في التمتع بالحماية الممنوحة لهم كمدنيين، وبالتالي فإن لهم حقوق أسرى الحرب إذا وقعوا في أيدي العدو بشرط أن يحصلوا على ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة (زايد الغواري، 2022).

ولهذا فإن الحماية العامة الممنوحة للصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق عليهم تلقائياً، لأنهم مدنيون يعتبرون من ضمن الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، وعند وقوع نزاع يتعين على الدول تجنب استهداف المدنيين، والصحفيين على وجه الخصوص، واحترام القواعد القانونية التي تنص على حمايتهم، ورغم وجود هذه النصوص والمواد القانونية الدولية، إلا أن حرية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تظل في خطر دائم، لأن الاحتلال الإسرائيلي لا يحترم هذه النصوص، وكثيراً ما يتجاهلها.

3.2.2 الفرع الثاني: الحماية الخاصة المقررة للصحفيين

تتمحور فكرة الحماية الخاصة للصحفيين حول إعطاء قدر كبير من الاهتمام لحمايتهم، لأنهم يؤدون مهام خطرة بسبب طبيعة عملهم، وهنا تقع مسؤولية تجنب استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة على عاتق الأطراف المتنازعة، وفي هذا الفرع سوف نوضح الحماية الخاصة للصحفيين فيما يلي:

إن الحماية الخاصة للصحفيين بهذه الصفة فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، وقد وضح مشروع الأمم المتحدة مصطلح الصحفي على أنه كل مراسل أو مخبر أو مصور أو معاونوهم الفنيون أو الإذاعيون الذين يمارسون نشاطهم بصورة منتظمة باعتبارها مهنتهم الأساسية (باسم العساف، 2015).

ويوفر القانون الدولي الإنساني للصحفيين حماية خاصة ومباشرة بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي يتمتعون بها مثل المدنيون، وقد بدأ عصر جديد من حماية الصحفيين في عام 1977م مع اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، وخاصة للصحفيين غير المعتمدين أولئك الذين يؤدون مهام مهنية خطرة في مناطق الحرب، وحيث أن جميع الصحفيين الذين يؤدون مهام محفوفة بالمخاطر يعتبرون مدنيين ويحق لهم نفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون، فقد حددت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م إجراءات حماية الصحفيين، حيث أكدت على أنه يُحظر استهداف الصحفيين ما لم يشاركوا في أنشطة تعرض وضعهم كأشخاص محميين للخطر، مثل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو المساعدة فيها، بالإضافة إلى ذلك يجب على الصحفيين حمل بطاقة هوية صادرة عن مسؤولي الطرف المتحارب تشهد على وضعهم الصحفي (محمد الشلالدة، 2005).

إن احترام وحماية الصحفيين العاملين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، مع الاحترام والحماية الواجبة للمدنيين، أصبح قاعدة عرفية أرسته ممارسات الدول كأحد قواعد القانون الدولي العرفي، سواء كان ذلك ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا شك أن المشاركة المباشرة للصحفي في الأعمال العدائية بترك الوسيلة التي يؤدي بها واجباته وحمل السلاح بدلاً من ذلك للقتال إلى جانب أحد أطراف النزاع، يضر به ويضعه في عداد المقاتلين ويجعله هدفاً مشروعاً للعمليات العسكرية، ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن الصحفي الذي يشارك في الأعمال العدائية يفقد حمايته مؤقتًا فقط، وأنه سيستعيد حقه في الحماية من عواقب الأعمال العدائية بمجرد توقفه عن المشاركة المباشرة فيها (عمار جبابلة، 2016).

وبعد سرد النصوص القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، نجد أن هناك قصوراً واضحاً في تلك النصوص، وأن الاهتمام بها كان عاماً، أي أنهم لم ينالوا الحماية المرجوة، وكان ينبغي أن يحظوا باهتمام خاص؛ نظراً للصعوبات التي يواجهونها أثناء أداء مهامهم الخطرة في مناطق النزاع المسلح، حيث تعرض العديد منهم للاعتداءات والاعتقال والقتل في فلسطين ودول أخرى، وهذا يأكد على ضرورة إيجاد ضمانات إضافية لحماية الصحفيين من كافة أشكال الاعتداءات التي قد تنتج عن العمليات العسكرية.

3.3 المطلب الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين أثناء الحرب على قطاع غزة

في إطار سلسلة الاستهداف الممنهج الذي تنفذه قوات الاحتلال الإسرائيلي من اعتداءات وانتهاكات بحق المدنيين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص، قامت قوات الاحتلال بقصف وقتل واعتقال العديد من الصحفيين خلال الحرب التي تشنها على قطاع

غزة، في انتهاك واضح لكافة القوانين والأعراف الدولية التي تدعو إلى احترام القواعد الإنسانية وتجنب استهداف كافة المدنيين، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

3.3.1 الفرع الأول: لمحة عن حرب عام 2023

في فجر السابع من أكتوبر/تشرين الأول، شنت المقاومة الفلسطينية هجوماً غير مسبوق على المستوطنات المحيطة بقطاع غزة، وأطلقت عليه اسم عملية "طوفان الأقصى"، بدأ الهجوم بإطلاق آلاف الصواريخ على "إسرائيل"، وتسلل نحو ألف مقاتل من نخبة القسام إلى المستوطنات براً وبحراً وجواً، واستولوا على مواقع عسكرية وأسروا مئات الإسرائيليين، بينهم عشرات الضباط والجنود، وقد تجاوز عدد القتلى الإسرائيليين في العملية 1200، وأصيب أكثر من 3000، وفي غضون ساعات قليلة تمكنت المقاومة من السيطرة على عدة مستوطنات وبلدات في الغلاف، وقال جيش الاحتلال إن العمليات والاشتباكات توزعت على 8 مواقع حول الغلاف، بما في ذلك معبر بيت حانون (إيرز)، وكفار عزة، وقاعدة زيكيم العسكرية، ومستوطنات نحال عوز وبئيري وماجن، وقاعدة رييم العسكرية، وفي اليوم نفسه بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، والذي أطلقت عليه اسم "السيوف الحديدية"، حيث في اليوم الأول للعدوان ارتقى أكثر من 300 شهيد وأكثر من 2000 جريح، وأعلن الاحتلال الإسرائيلي قطع المياه والكهرباء عن قطاع غزة وإغلاق كافة المعابر والمنافذ المؤدية إليه وهدد بضرب أي شاحنات إغاثة قادمة إلى القطاع من مصر عبر معبر رفح، وتراجعت قوافل الإغاثة القادمة من مصر مما أدى إلى خروج معظم مستشفيات القطاع عن الخدمة وانتشار المجاعة الشديدة في شمال غزة مما أسفر عن عشرات القتلى، كما اقتحمت القوات البرية الإسرائيلية القطاع من الشمال والجنوب وحاصرت العديد من المستشفيات ومراكز إيواء النازحين ودمرت معظم المباني بغارات جوية متواصلة، وما زالت الحرب مستمرة والاحتلال الإسرائيلي يستخدم أحزمة النار والقصف العشوائي والمجازر اليومية ضد المدنيين، وقد تجاوز عدد الشهداء 45 ألف شهيد أغلبهم من النساء والأطفال (الجزيرة نت، 2024).

3.3.2 الفرع الثاني: الانتهاكات التي تعرض لها الصّحفيّون خلال العدوان

وفيما يتعلق بالاعتداءات على الصحفيين خلال الحرب على قطاع غزة، تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي قصف الصحفيين وقتلهم واعتقالهم، ووثقت مؤسسات حقوق الإنسان أبرز الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحافيون والمؤسسات الإعلامية الفلسطينية منذ بدء الحرب في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، وفي تقرير أورده مركز الميزان لحقوق الإنسان بعنوان "الصحافة والإعلام في أتون الإبادة الجماعية" بتاريخ الأول من مايو 2024م أكد بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي جعلت الصحفيين هدفاً لاعتداءاتها خلال العدوان الهمجي في إطار حرب الإبادة المستمرة على قطاع غزة، وتنوعت الانتهاكات ضدهم ما بين استهدافهم بالقتل أو الجرح أو التكسير أو الحروق أو تدمير معداتهم أو سياراتهم الصحفية أو اعتقالهم أو منعهم من الوصول إلى مناطق الأحداث ومنع التغطية الصحفية، كما تم استهداف وسائل الإعلام المختلفة بقصف وتدمير مقارها أو اختراق ترددات بث القنوات الفضائية الفلسطينية أو التشويش على محطات الإذاعة المحلية الفلسطينية أو اختراق المواقع الإلكترونية، وقد أسفرت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام عن استشهاد (152) صحفياً وإصابة المئات منهم بإصابات متفاوتة واعتقال (15) صحفياً، كما تسببت في تدمير (259) منشأة إعلامية، ومن المرجح أن تزداد الأعداد في حرب الإبادة المستمرة (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2024).

جدول (1): عدد الشهداء الصحفيين حسب مكان الإقامة في قطاع غزة

المحافظة	عدد الشهداء الصحفيين
شمال غزة	24
مدينة غزة	66
الوسطى	29
خانيونس	18
رفح	15
الإجمالي	**152**

المصدر: مركز الميزان لحقوق الإنسان

وفي تقرير ثاني وإحصائية أخرى ذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال تقرير أصدره بتاريخ 16 أكتوبر 2024م، بعنوان "تغييب الشهود على جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في قطاع غزة"، حيث يتناول استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحفيين والصحفيات، كما رصد التقرير استشهاد (170) صحفياً، بينهم (13) صحفية، خلال الحرب المستعرة على غزة، غالبيتهم (166) صحفياً قضوا أثناء قصف قوات الاحتلال، فيما قتل (4) صحفيين آخرين برصاص قناصة الاحتلال، وكان العدد الأكبر من الشهداء (72) صحفياً قضوا مع أسرهم أثناء قصف منازلهم أو لجأوا إليها، فيما قتل (52) صحفياً أثناء جرائم القصف العشوائي طيلة العدوان، فيما قتل (24) صحفياً أثناء الاستهداف المباشر، وقتل (22) صحفياً أثناء قيامهم بمهامهم الصحفية، وأصيب (185) صحفياً آخرين. كما رصد تدمير (86) مؤسسة ومكتباً إعلامياً، منها مؤسسات رسمية وحزبية وخاصة وأهلية، وتشمل هذه المؤسسات مقرات محطات التلفزيون والفضائيات والإذاعة، وأبراج البث ومكاتب الخدمات الإعلامية ومقرات الصحف وأبراج البث، كما تم رصد اعتقال (53) صحفياً معروفة أسماؤهم، بينهم (16) صحفياً لا زالوا قيد الاعتقال وبعضهم تعرض لتعذيب شديد، وأيضا رصد التقرير اختفاء صحفيين اثنين لا يزال مصيرهما مجهولاً (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2024)، وفي آخر إحصائية صدرت بتاريخ 2 فبراير 2025 عن المكتب الإعلامي الحكومي، أي بعد سريان إتفاق وقف إطلاق النار، حيث بلغ عدد الشهداء من الصحفيين (205) صحفي (منشورات المكتب الإعلامي الحكومي، 2025).

جدول (2): عدد الشهداء الصحفيين حسب طريقة الاستهداف

طريقة الاستهداف	عدد الشهداء الصحفيين
استهداف منازل الصحفيين	أكثر من 72
استهداف بالقصف العشوائي	52
استهداف بشكل مباشر	24
استهداف أثناء التغطية	22

استهداف بالقناصة	4

المصدر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

إن الانتهاكات التي ارتكبت بحق الصحفيين خلال الحرب على قطاع غزة تبين لنا أن الاحتلال يمارس جرائمه دون أي اعتبار لأي قوانين أو اتفاقيات دولية أو إدانة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، كما أن فشل المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم ضد المدنيين وممتلكاتهم المدنية ساهم بشكل كبير في غطرسة الاحتلال، وهذا هو النهج الذي لا يزال الاحتلال يتبعه دون أي اعتبار للمجتمع الدولي، وكان الهدف الأساسي محاسبة قادة العدو الذين أصدروا الأوامر بتنفيذ الهجمات ضد جميع المدنيين، وهذه الانتهاكات تتطلب محاكمة مرتكبيها ومحاسبتهم قانونياً على الجرائم التي ارتكبوها وعدم الإفلات من العقاب حتى لا يكون هناك انتهاك للقواعد والأحكام الدولية، كما يجب على دولة فلسطين تشكيل فريق قانوني لمتابعة وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته المدنية، ورفع قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها خلال عدوانه المستمر على قطاع غزة.

4 نتائج البحث

لقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، وسيقتصر على ذكر أهمها:

1. لا تتضمن الاتفاقيات الدولية تعريفاً محدداً للصحفي، مما يؤدي إلى تعدد الآراء في هذا الأمر، ولكن أكدت على حمايته من توجيه هجمات عسكرية ضده، لذلك ينبغي حمايته قانونياً، وأنه يجب إعطاء الصحفيين قدراً كبيراً من الاهتمام والحماية والاحترام.
2. يفقد الصحفي حقه بوصفه كأحد الأشخاص المدنيين في الحماية المقررة له، إذا شارك في العمليات العسكرية.
3. إن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين من انتهاكات وإبادة جماعية خلال العدوان على قطاع غزة، لا بد من معاقبتها وتقديم المسؤولين عنها للعدالة ومحاسبتهم لأنها تصنف ضمن جرائم الحرب، إلا أن موقف المجتمع الدولي في هذه الحالة كان لصالح الاحتلال ولم يتخذ أي إجراءات ضد القادة الإسرائيليين، وهو الذي يعيق قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ مهامها في التصدي لهذه الجرائم.
4. إن الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين لم تحظ بالاهتمام اللازم، وذلك لوجود ثغرات واضحة في تلك القواعد، وكل طرف من أطراف النزاع يفسر القواعد على هواه، وكان الاهتمام الذي حظيت به عاماً.

5 التوصيات

1. التأكيد على الحماية الخاصة للصحفيين وإبعادهم عن أي صراع يحدث بين الدول، بالإضافة إلى معالجة القصور في هذا الشأن، وكذلك إلزام كافة الدول بتوفير الحماية اللازمة لهم حتى لا يتم الاعتداء عليهم تحت أي ذريعة.

2. تشكيل لجنة قانونية من خبراء قانونيين بالتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان، مهمتها رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين، وإعداد تقارير عن هذه الجرائم من أجل فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وإظهار وجهه الحقيقي أمام المحافل الدولية.
3. العمل على ضمان احترام شارة الصحافة والزي الصحفي من خلال المؤسسات الدولية المعنية بالعمل الصحفي، وإلزام قوات الاحتلال بالتوقف عن استهداف الصحفيين وعائلاتهم أو الاعتداء عليهم جسدياً أو اعتقالهم، ووقف ملاحقة كافة أشكال العمل الإعلامي.
4. يجب على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الانتهاكات الإسرائيلية التي تحدث في قطاع غزة، والتي طالت كل شيء، خاصة وأن قطاع غزة يرزح تحت حصار ظالم منذ أكثر من سبعة عشر عاماً، وإلزام الاحتلال الإسرائيلي باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

References

Al-ʿAsāf, B. K. (2015). *Ḥimāyat al-ṣaḥāfiyyīn athnāʾ al-nizāʿāt al-musallaḥa* [Protection of journalists during armed conflicts]. ʿAmmān: Dār Zahrān.

Al-ʿAqūn, S. (2016). Ḥimāyat al-ṣaḥāfiyyīn zaman al-nizāʿāt al-musallaḥa wafqa qawāʿid al-qānūn al-dawlī al-insānī [Protection of journalists during armed conflicts according to international humanitarian law]. *Majallat al-Bāḥith li-l-Dirāsāt al-Akādīmiyyah*, (9), 125–141.

Al-Dāmin, Jamīl Ḥusayn. (2012). *Al-masʾūliyyah al-dawliyyah ʿan intihāk ḥimāyat al-ṣaḥāfiyyīn wa-wasāʾil al-iʿlām athnāʾ al-nizāʿāt al-musallaḥa fī ḍawʾ aḥkām al-qānūn al-dawlī* [International responsibility for violations of the protection of journalists and media during armed conflicts]. Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Qānūniyyah.

Al-Ghuwwārī, Zāyid. (2022). Ḥimāyat al-ṣaḥāfiyyīn athnāʾ al-nizāʿāt al-musallaḥa [Protection of journalists during armed conflicts]. *Majallat al-Buḥūth al-Qānūniyyah wa-l-Iqtiṣādiyyah*, (80), 403–442.

Al Jazeera Net. (2023, October 7). *Ṭūfān al-Aqṣā: Akbar hajūm li-l-muqāwamah al-fīlasṭīniyyah ʿalā Isrāʾīl* [Al-Aqsa Flood: The largest attack by the Palestinian resistance on Israel]. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/10/7/

Barakāt, Muḥammad Majd, et al. (1998). *Ḥaẓr istiʿmāl al-asliḥah al-taqlīdiyyah fī iṭār al-qānūn al-dawlī al-insānī* [Prohibition of the use of conventional weapons under international humanitarian law]. Italy: Siracusa Press.

Bakkāyrī, Sumayyah. (2021). *Ḥimāyat al-ṣaḥāfiyyīn athnāʾ al-nizāʿāt al-musallaḥa* [Protection of journalists during armed conflicts] (Master's thesis). Jāmiʿat al-ʿArabī al-Tibsī, Algeria.

Geneva Conventions. (1949). *The four Geneva Conventions*. Geneva.

Government Media Office – Gaza. (2025, February 2). *Al-taqrīr al-awwalī li-ḥaṣr aḍrār wa-khasāʾir jarīmat al-ibādah al-ṣahyūniyyah ḍidda shaʿbinā wa-muqaddarātihi al-waṭaniyyah fī mukhtalif al-qiṭāʿāt* [Preliminary report on damages and losses resulting from the Zionist genocide against our people and national resources]. Ghazzah.

Hague Convention (II). (1899). *Convention with respect to the laws and customs of war on land*.

Hague Convention (IV). (1907). *Convention respecting the laws and customs of war on land*.

Ḥūbah, ʿAbd al-Qādir. (2009). *Al-ḥimāyah al-dawliyyah li-l-ṣaḥāfiyyīn wa-wasāʾil al-iʿlām fī manāṭiq al-nizāʿ* [International protection of journalists and media in conflict zones] (Master's thesis). Jāmiʿat al-Ḥājj Lakhdar, Algeria.

Ibrāhīm, Miṣbāḥ. (2011). *Waḍʿiyyat al-ṣaḥāfiyyīn fī al-qānūn al-dawlī* [The status of journalists in international law] (Master's thesis). Jāmiʿat al-Jazāʾir, Algeria.

Mashhūd, Fāṭimah. (2019). *Al-ḥimāyah al-dawliyyah li-l-ṣaḥāfiyyīn athnāʾ al-nizāʿāt al-musallaḥa* [International protection of journalists during armed conflicts] (Master's thesis). Jāmiʿat ʿAbd al-Ḥamīd Ibn Bādīs, Mustaghānim, Algeria.

Palestinian Centre for Human Rights. (2024, October). *Taghyīb al-shuhūd ʿalā jarāʾim al-ibādah al-jamāʿiyyah wa-l-taṭhīr al-ʿirqī fī Qiṭāʿ Ghazzah* [Silencing witnesses to genocide and ethnic cleansing in the Gaza Strip]. Ghazzah.

Protocol Additional I. (1977). *Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the protection of victims of international armed conflicts*.

Protocol Additional II. (1977). *Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the protection of victims of non-international armed conflicts*.